إحكام الأحكام

الحديث الثامن : حديث عبد ا□ بن زيد في الوضوء .

8 - الحديث الثامن: عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال [شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عن وضوء النبي A ؟ فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم وضوء رسول ا□ A فأكفأ على يديه من التور فغسل يديه ثلاثا ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات ثم أدخل يده في التور فغسلهما مرتين إلى المرفقين ثم أدخل يده في التور فغسلهما مرتين إلى المرفقين ثم أدخل يده في التور فعسلهما .

وفي رواية [بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه] .

وفي رواية [أتانا رسول ا□ A فأخرجنا له ماء في تور من صفر] التور : شبه الطست . عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المازني المدني : ثقة روى له الجماعة : وكذلك أبوه ثقة اتفقوا عليه .

فيه وجوه أحدها عبد ا□ بن زيد هو زيد بن عاصم : وهو غير زيد بن عبد ربه وهذا الحديث لعبد ا□ بن زيد بن عاصم لا لعبد ا□ بن زيد بن عبد ربه وحديث الأذان ورؤيته في المنام لعبد ا□ بن زيد بن عاصم فليتنبه لذلك فإنه مما يقع فيه الاشبتاه والغلط .

الثاني : قوله [فدعا بتور] التور : بالتاء المثناة : الطست والطست - بكسر الطاء وبفتحها وبإسقاط التاء - لغات .

الثالث: فيه دليل على جواز الوضوء من آنية الصفر والطهارة جائزة من الأواني الطاهرة كلها إلا الذهب والفضة للحديث الصحيح الوارد في النهي عن الأكل والشرب فيهما وقياس الوضوء على ذلك .

الرابع : ما يتعلق بغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء : قد مر